

8277 - حكم من حلفت يمينا إلا تذهب لبیت أختها وذهبت بعد الحاح من أختها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اخيرا تقول هذه السائلة من العراق بانها زارت بيت اختها في يوم من الايام ولما رجعت حصل شجار بينها وبين والدتها واقسمت آآ يمينا قائلة والله والله والله لا اذهب بعد اليوم الى اي بيت - [00:00:00](#)

تقول بعد ذلك مرضت اختها وطلب منها ان تذهب اليها فرفضت وبعد الحاح من والدتها ذهبت وهي تخاف آآ من الائم بسبب هذا اليمين فماذا تفعل؟ افيدونا افادكم الله عليها ان تكفر كفارة يمين - [00:00:18](#)

ولا شك ان زيارة الاقارب اذا كانت زيارة مشمولة بالستر والعفة والادب والحياء مشروعة لاسيما للاخت والاخ ونحوهم من القرابات والحلف على ترك زيارتهم نوع قطيعة والحنك في هذا اليمين خير من الاستمرار عليه - [00:00:37](#)

وهو داخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. الثابت في الصحيح الذي يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه. والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني - [00:01:11](#)

والذي عليك ايتها السائلة ان تكفري كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام طعام البلد الذي انت عائشة فيه والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:27](#)